

القرار رقم /١٢٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة -١- أـ- ينهى العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكليات الطب في الجامعات الحكومية الصادرة بالقرار رقم ٩٠ أو تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩.

بـ- بعد هذا القرار معدلاً للائحة الداخلية لكليات الطب في الجامعة الحكومية.

المادة -٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث-المرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاون وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبيان).